تا اجتهاد

دو فصل‌نامه علمی ـ تخصصی
سال اول، شماره ۱، بهار و تابستان ۱۳۹۶

الردّ على القول بجواز الربا الإنتاجي

رسالة في جواب نظرية بعض المعاصرين في الربا الاستثماري[1]

آیت‌الله السیدمحمدمهدي الموسوي الخلخالي[2]

تا اجتهاد

خلاصة المقالة

إنّ حرمة الربا من ضروريات الشريعة الإسلامية و آيات الكتاب و الروايات المتظافرة من السنة، قاضية بها. لكن مع ذلک في تحديدها، أبحاث. منها شمول أدلة حرمة الربا، للربا الإنتاجي، و إن حاول بعض المعاصرين إثبات حلية الربا الإنتاجي في قبال الربا الاستهلاكي بأشدّ محاولة، بيد يثبت هذا المقال أنها محاولة بلا طائل.

مفاتيح البحث: *الربا، الربا القرضي، الربا الإنتاجي، الربا الاستهلاكي، علّة تحريم الربا.*

مقدمة

قد لاحظت ما حرّره بعض المعاصرين في **الرسالة الربوية**[3] و حاول التحليل الربا الاستثماري

---

۱. تاريخ استلام المقالة: ۱۴۳۴/۶/۱۹ تاريخ المصادقة على المقالة: ۱۴۳۴/۷/۱۵.

۲. استاذ الحوزة العلمية في مشهد المقدسة.

۳. الصانعی، **ربای تولیدی**.

أي الإنتاجي الذي يتعاطاه التجّار للاسترباح – بأشدّ محاولة في قبال القسم الآخر من الربا الاستهلاكي الذي يتعاطاه الفقراء و المحتاجون، فيحرم هذا و يحلّ ذلک و أظنّه تقسيماً ضيزاً.

ردّ نظرية التحليل

أوّلاً: ما هو المقسم في تقسيم الربا بالاستهلاكي و الإنتاجي؟ هل هو:

المقترض: فيقسّم بالفقير و التاجر، و يحرم أخذ الربا من الأوّل دون الثاني.

العنوان: فيقسّم بعنوان الحاجة و عنوان التجارة و ان لم يصرفاه في مأخوذه له من العنوان.

القصد: فيحرم إذا قصد الاقتراض للحاجة و يحّل إذا قصد الاقتراض للتجارة و إن لم يصرف هذا في الحاجة و ذاک في التجارة.

الصرف: أي إذا صرفه المقترض في الحاجة فيحرم أخذ الربا منه و إن صرفه التاجر في التجارة، فيحلّ و لو على نحو الشرط المتأخر.

الضرر و الربح: بمعنى أنّه لو تضرّر المقترض بدفع الربا يحرم الأخذ منه و إذا ربح التاجر من الاقتراض يجوز أخذ الربا منه على نحو الشرط المتأخّر أيضا.

هذه احتمالات خمسة ليس لديه أي دليل على إثبات أحدها، فما هو المقسم بين الحرام و الحلال و ما هو الدليل الشرعي على ذلک؟ هذا أوّلاً.

ثانياً: إنّ المستفاد من قوله تعالى ﴿وَ إِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَ لا تُظْلَمُون﴾[1] أنّ علّة أخذ الربا هو الظلم.

و قولكم:

> إنّ أخذه من التاجر أو صاحب المصنع و نحو ذلک ممن يستفيد من الاقتراض من البنک و نحوه لايكون ظلما، بل هو عدل لحصول الربح للآخذ و المعطي، فهما ينتفعان من هذا الاقتراض؛ البنک بأخذ الربا و التاجر بالاسترباح، فأيّ ظلم في ذلک في حين إقامة الأسواق التجارية بذلک.

جوابه: أنّ الاقتراض من البنک أيضا يكون في معرض الظلم؛ لأنّ التاجر و نحوه ممّن يصرف المال في سبيل الاسترباح قديخسر خسارة كادحة، بل قد يفني جميع رأس ماله و يبقى مديوناً للبنک، فعليه خسارتان: خسارة التجارة و خسارة الربا، أي يتضرّر بضررين: ضرر

---

۱. البقرة، ۲۷۸ – ۲۷۹.

التجارة و ضرر الربا، فأين الاسترباح المجوّز للربا؟ و قد لايربح و لايخسر لكن عليه دفع الربا إلى البنک، فليس الاقتراض من البنک رابحا دائما، بل هو في خطر الضرر المضاعف: ضرر التجارة و ضرر الربا و هذا ظلم مضاعف، فما هو المخلص الشرعي؟

إذن لابدّ و أن يحدّد الحلّية بالانتفاع، بمعنى أنّه إذا انتفع التاجر من الاقتراض من البنک فيحلّ أخذ الربا منه و إلّا فلا.

هذا و لكنه يبقى سؤال و هو أنه ما هو ملاک الربح؟ و بأي مقدار يربح كي لايكون ظلما؟ و نحوه من السؤالات المطروحة أمام هذا الاجتهاد الاستحساني غير المستند إلى دليل فقهي.

نعم، هناک طريقة لحلّ هذه المشكلة نسبيا و هي المضاربة مع البنک، فإنّ ضريب احتمالات الضرر فيها أقل من ضريب احتمالات الاقتراض الربوي، فإنّ التاجر إذا لم يربح و لم يخسر فليس عليه شيء، بخلاف المقترض، فإنّ عليه إعطاء الربا للبنک على كل تقدير، سواء ربح أو خسر أو بقي حاله؛ لم يربح و لم يخسر.

فتحصّل أن إخراج الاقتراض الاستثماري من عموم أدلّة حرمة الربا بهذا الوجه الاستحساني لايستند إلى دليل فقهي، بل هو استحسان محض لوحظ فيه توجيه عمل البنک الربوية، ارضاء لوجهة نظر الاقتصاد الرائج في السوق التجاري في يومنا الحاضر و هذا يعني خضوع الدين للوضع الموجود.

و ممّا يضحک به الثكلى أنّه يسند إلى الفقهاء الغفلة عن هذه المسألة التي هي أبسط ممّالايغفل عنه أدنى مسلم و لو كان عاميا، فضلا عن الطلبة العاديين، فإنّ الاستقراض الربوي للانتفاع به في التجارة و نحوها أمر بسيط رائج لايتصوّر غفلة الفقهاء بل الطلبة منه، إلا أنّهم امتنعوا عن القول بتحليله؛ نظرا إلى عموم الأدلّة و شمولها لمثل ذلک، فإنّ هذا ممّا لايخفى على أبسط الأذهان.

و قد تعرّض *السيد الطباطبائي*ﷺ للربا الاستثماري وساواه في المحذور الاقتصادي مع الربا الاستهلاكي، قائلا:

> هذا في الربا المتداول بين الأغنياء و أهل العسرة – يعني ما ذكره من المحذور الاقتصادي – و أمّا الذي بين غيرهم – كالربا التجاري الذي يجري عليه أمر البنوک و غيرها على القرض و الاتّجار به – فأقلّما فيه أنه يوجب انجرار

المال تدريجا إلى المال الموضوع للربا من جانب و يوجب ازدياد رؤوس أموال التجارة و اقتدارها ممّا هي عليها بحسب الواقع و وقوع التطاول بينها و أكل بعضها بعضا و انهضام بعضها في بعض و فناء كل في ما هو أقوى منه، فلايزال يزيل في عدد المحتاجين بالإعسار، ويجتمع الثروة بانحصارها عند الأقلين و عاد المحذور الذي ذكرناه آنفا.[1]

و يقصد من المحذور ما ذكره قبل ذلک بقوله «و هو الهرج و المرج و فساد النظام الـذي فيه هلاک الانسانيه و فناء المدينة».[2]

ثم يقع الكلام في عموم أدلّة التحريم أو إطلاقها للقرض التجاري و من المعلوم أنّـه لـولا الإطلاقات و العمومات لزم تأسيس فقه جديد.

الدليل القرآني و الإطلاق لحرمة مطلق الربا

الآيات الكريمة في تحريم الربا نزلت في ثلاث سور: النساء و آل عمران و البقرة و لحنها تؤدّي إلى أنّها نزّلت تدريجا و الله العالم.

أمّا الآية الأولى فهي حكاية تحريمه على اليهود، إشعارا بأنّها لابدّ و أن تحرم على المسلمين أيضا، لاشتراكهما في النهي عن المفاسد و لا فرق في الأديان الإلهية في المناهي الناشـئة مـن المفاسد و هي قوله تعالى:

﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَ بِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللهِ كَثِيرًا وَ أَخْذِهِمُ الرِّبَا وَ قَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَ أَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَ أَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾.[3]

المستفاد من هذه الآية أنّ حرمة الطيبات على اليهود نشأت من أمور؛ ظلمهم على الناس و منعهم عن الإيمان بالله و أخذهم الربا و أكلهم أموال الناس بغير رضاهم.

و المراد من الربا هو الزيادة في الأموال، بقرينة الأخذ، فلايعمّ مطلق الزيادة بالمعنى اللغوي، كالزياده في الأكل و نحوه، فكانوا يأخذون الزيادة في الأموال المعاوضية؛ إذ لايصدق الزيـادة إلا باتّحاد الزائد و المزيد عليه في الجنس، كالحنطة بالحنطـة و الشـعير بالشـعير و الـدرهم

---

۱. الطباطبائي، **الميزان**، ج۳، ص۴۳۰.
۲. همان.
۳. النساء،۱۶۰-۱۶۱.

بالدرهم، أو الاقتراض بمبلغ و الأداء بالأزيد منه، فلابدّ أن يكون أحد الطرفين أزيد في المقدار من الطرف الآخر.

و الظاهر أن «اللام» في قوله تعالى «وَ أَخْذِهِمُ الرِّبَا» للعهد الخارجي و الإشاره إلى ما تعارف عند اليهود و هو الربا القرضي أو الأعمّ من المعاملي، فلا إجمال في الآية و الأخذ بالمتيقّن و هو الربا الاستهلاكي.

أما الآية الثانية فهي قوله سبحانه تعالى:

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَ اتَّقُواْ اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.[1]

هذه الآية خطاب للمسلمين رأسا و تصريح بتحريم الربا عليهم بعد الإشعار في الآية الأولى من تحريمه على اليهود و الظاهر أنّ المراد من الأكل هو أكل الأموال و الربا هو الزيادة في الأموال، فيعمّ مطلق الربا و لو كان لغرض الانتفاع، فإنّ الأغراض لاتوجب قيداً في الحكم، فلا إجمال في الآية، لاسيما إذا كان اللام فيها للعهد أيضا و المعهود هو ما تعارف عليه اليهود من الربا المعاوضي و كان متعارفا في الجاهلية.

الآية الثالثة: و هي آيات و أطول دليل من الكتاب في تحريم الربا و التشديد عليه بأشدّ ما يكون، إلى أن بلغ به الحرب مع الله جلّ جلاله و الرسول صلى الله عليه و آله و سلم.

قال سبحانه و تعالى:

﴿الَّذينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا لا يَقُومُونَ إِلاَّ كَما يَقُومُ الَّذي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطانُ مِنَ الْمَسِّ ذلِكَ بِأَنَّهُمْ قالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبا وَ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبا فَمَنْ جاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهى فَلَهُ ما سَلَفَ وَ أَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَ مَنْ عادَ فَأُولئِكَ أَصْحابُ النَّارِ هُمْ فيها خالِدُونَ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبا وَ يُرْبِي الصَّدَقاتِ وَ اللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثيمٍ إِنَّ الَّذينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ وَ أَقامُوا الصَّلاةَ وَ آتَوُا الزَّكاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَ لا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَ لا هُمْ يَحْزَنُونَ يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَ ذَرُوا ما بَقِيَ مِنَ الرِّبا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ إِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَ لا تُظْلَمُونَ﴾.[2]

---

۱. آل‌عمران، ۱۳۰.

۲. البقرة، ۲۷۵- ۲۷۹.

المستفاد من هذه الآيات الكريمة أنّ المسلمين كأنّهم امتنعوا عن طاعة الله في تحـــريم الربـــا الذي نزلت به الآية الكريمة الثانية و هي قوله تعالى:

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَفًا مُّضَاعَفَةً﴾.

و كأنّهم اعترضوا على ذلک و قالوا «إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبا» أي إذا حرم الربا فلابـــدّ و أن يحرم البيع أيضا، لعدم الفرق بينهما في الانتفاع بهما للبائع و المرابي، فمثّلوا البيع بالربا و شبّهوه به في الحرمة، نظير قولک زيد كالأسد، أي في الشجاعة و لم يقولوا «إنما الربا مثل البيع، فإذا حلّ البيع لابدّ و أن يحلّ الربا أيضا» و النكتة في ذلک أنّ التشريع بحرمة الربـــا كـــان ثقـــيلا عليهم، فاعترضوا قائلين «إنّما البيع مثل الربا»، أي لابدّ و أن يحرم البيع أيضا، فـــإذا كـــان كذلک، أي حُرّما معا، فلازمه سقوط الأسواق عن الأخذ و العطاء و لزم الحرج الشـــديد و إفساد المعاش و المعاد، فلابدّ من تحليلهما معا، لقيام الأسواق بهما، فلامجال للفرق بينهما بالحلّية و الحرمة، فإنّ البيع بأكثر نسية كالقرض الربوي بأكثر، فما هو الفارق؟

و قد أجابتهم تعالى أوّلا: بأنّ الله أحلّ البيع و حرّم الربا، سواء قلنا بأنّ الجملة حاليـــة أو مستأنفة؛ إذ لايفرق ذلک فيما هو المقصود من الدلالة على حرمة الربا. على أيّ تقدير، فهـــذا حكم إلهي لابدّ من إطاعته.

و ثانيا: أنّه لم يكتف بذلک، بل علّل تحريم الربا بأنّه ظلم على المأخوذ منه، حيـــث قـــال تعالى: ﴿وَ إِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَ لا تُظْلَمُون﴾، أي: إن الأخذ الزائد على رأس المال – و هو الربا – ظلم على المأخوذ منه و هذا بخلاف البيع، فإنّ أخـــذ الـــثمن مـــن المشتري إنّما هو في مقابل المثمن – أي المبيع – فليس بظلم، بخلاف أخذ الربا الذي هو زائـــد على أصل رأس المال، كما في القرض الربوي، فإن رأس المال هو المقدار المأخوذ قرضا،و الزائد و هو ما يدفعه المقترض إلى المقرض زائدا على أصل القرض، كما إذا أعطاه ألف درهم قرضا لمدّة شهر فأخذ منه ألف و مأة درهم مثلا، فإنّ هذا ظلم، لعدم ما يقابل المأة الزائدة بشـــيء، فحاولت الآية الكريمة لبيان عدم مثلية البيع للربا بأنّ البيع عدل و الربا ظلم، إقناعا للمقرضين.

هذا هو المستفاد من مجموع الآيات الكريمة الواردة في الربا على الترتيب:

الأوّل: التحريم على اليهود المشعر بلزوم التحريم على المسلمين.

الثاني: التحريم على المسلمين رأساً.

الثالث: تأكيد التحريم المشتمل على الجواب عن اعتراضهم على الحرمه و دعـــواهم عـــدم

الفرق بين البيع و الربا. و الجواب على ذلک أوّلا: بأنّ الفارق هو حكمه تعالى و ثانيا: هو تحقق الظلم في الربا دون البيع، وليس حكمه تعالى تعبّدا محضا، بل لحكمة بالغة و هو الحكيم الخبير.

ثم إنّه لا فرق في تحقّق الظلم بين الربا الاستهلاكي و الإنتاجي؛ لأنّه من المعلوم أنّ الظلم في الربا هو ظلم مالي بلاعوض و هذا لايفرق فيه بين الأخذ من الفقير أو الغني، و المحتاج أو التاجر، فإنّ الغني إذا أخذ منه مال بلاعوض فهو ظلم في حقه و لو كان أغنى الأغنياء، فإنّ الظلم قد يكون على نفس الإنسان و أخرى في عرضه و ثالثة في ماله و لايفرق ذلک بين الفقير و الغني و العاطل و التاجر في الأمور الثلاثة.

نعم، ينجبر الظلم على التاجر بما يربحه في تجارته بالقرض الربوي و مثلا يعطي عشرة آلاف درهم للبنک رباء و لكن يربح بالقرض الربوي عشرين ألف درهم مثلا، إلا أنّه ينتقض:

أوّلا: بانجبار الفقير المقترض ربويا أيضا بعلاج مريضه، كولده العزيز إذا صرف القرض الربوي في علاجه و طاب و هذا الانجبار أعظم بكثير من الانجبار بالربح المالي.

ثانيا: إنّ شيئا من ذلک لايرفع الظلم الربوي؛ لأنّه مال مأخوذ لا عوض و الانجبار بأمر خارج لايرفع الظلم الربوي، فإنّ هذا يشبه أن يأخذ زيد منک ألف درهم ظلما و يهديک عمرو ألف درهم إحسانا؛ فإنّ ظلم زيد لايرتفع بإحسان عمرو.

هذا هو المتحصّل من مجموع الآيات الكريمة الواردة في حرمة الربا.

الاستدلال الفقهي على حرمة الربا

بقي علينا الاستدلال بالآيات الكريمة على حرمة الربا مطلقا، سواء ما يؤخذ من الفقير المحتاج إلى الاقتراض لمعالجة مريضه أو تعمير داره أو نحو ذلک ممّا يحتاج إليه في ضرورة معاشه أو ما يؤخذ من التاجر المستريح بما يقترضه من نحو البنک و نحو التاجر أرباب الصنايع و المصانع بل الحكومات و نحوهم من أولى الثروات الطائلة، فإنّ استقراضهم من البنوک يكون للاسترباح و إقامة السوق التجاري في البلد، بل التعامل مع البلدان و الحكومات الأخرى.

لاينبغي التأمّل في إطلاق الآية الكريمة و هي قوله تعالى «أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبا» و شمولها لمطلق المعاوضات الربوية من دون دخل أغراض المقترضين في ذلک أبدا، فإنّ أغراضهم لاتعدّ و لاتحصى و لاترجع إلى ضابط كلّي، فإنّ الفقير المحتاج قد يقترض بداعي التجارة و

الغني قد يقترض بداعي الحاجة الضرورية.

تقريب الاستدلال: لانشكّ أنّ المراد من قوله تعالى «حَرَّمَ الرِّبـــا» الربـــوا المعاوضـــي في الماليات و ذلک بقرينتين:

الأولى: عطف الربا على البيع؛ إذ لا معنى لتحريم مطلق الزيادات – كالزيادة في الأكل و الشرب ونحو ذلک – على حلّية البيع، فإنّ «الربا» في اللغة و إن كان بمعنى مطلق الزيادة حتى في مثل الأكل و الشرب و نحوهما، إلا أنّ القرينة المتّصلة تحدّدها في موضوع خـــاص و هـــو الزيادات في المعاوضات المالية كالاقتراض الربوي، ثم إنّه لايتحقّق مفهوم الزيادة إلا بين شيئين متماثلين و متّحدين في الجنس، كزياده عشرة أمنان من الحنطة على خمسة منها، و زيادة ألـــف و مأة درهم على ألف درهم و عدم صدق الزيادة على ثمن الكتاب على الكتاب؛ فلايصحّ أن يقال: إنّ ثمن الكتاب كعشرة دراهم أزيد من الكتاب، لعدم اتّحادهما (الكتاب و الـــدرهم) في الجنس.

نعم، يصحّ أن يقال: إنّ الثمن المسمّى أكثر من ثمن المثل فيما لو اشترى الكتاب بأغلى من ثمنه السوقي و لكن هذا أيضا في المتجانسين أي الثمنين لا الثمن و المثمن.

و بالجملة، لا إشكال في أن المراد من «الربا» في الآية الكريمة الزيـــادة في المعاوضـــات و مقتضى إطلاقها عدم الفرق بين القرض بداعي الحاجة أو بداعي التجارة، لعدم دخل الـــدواعي في الأحكام الوضعية و منها فساد المعاملات الربوية و منها القرض الربوي و الحكمـــة و هـــي الظلم جارية فيها، كما ذكرنا، فإنّها الزيادة بلاعوض معاملي، كما أنّ الزنا حرام، سواء كان بداعي الشهوة و اللذة أو بداعي إظهار العناد و الغلبة.

و بالجملة، القرينة الأولى هي عطف الربا على البيع.

و القرينة الثانية: ذيل الآية الكريمة قوله تعالى: «وَ إِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْـــوالِكُمْ»، فـــإن رأس المال هو المزيد عليه، كما إذا أقرضه ألف درهم، فإنّ هذا هو رأس المال، فإذا اشترط عليه الزيادة لمدّة شهر مثلا مأة درهم يكون هو الربا و قال تعالى «وَ ذَرُوا ما بَقِيَ مِنَ الرِّبا» أي في مقابل رأس المال، فهذه قرينة على أن المراد من قوله تعالى في الصدر «حَرَّمَ الرِّبا» هو الزيـــادة المالية في المعاوضة و هي القرض الربوي أو المعاملة الربويـــة، كمـــا في المكيـــل و المـــوزون المتجانسين، كما هو المقرّر في محلّه.

فتحصّل أنّه لا مجال للمناقشة في ظهور الآية الكريمة «أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبا» في مطلق

المعاوضات الربوية في المكيل و الموزون المتجانسين، كالحنطة بالحنطة و أمّا الزيادة في المعدودات فقد خرجت بالدليل الخاصّ و إلا لشملتها الآية الكريمة أيضا، كما هو المقرّر في الفقه في كتاب البيع. و غرضنا من هذه السطور تعميم تحريم القرض الربوي لمطلق الأغراض في الاقتراض و إثبات عدم دخل الدواعي في الحرمة.

و السعي في تحليله إذا كان بداعي الاسترباح إنّما هو سعي في إخضاع الدين للوضع الموجود و هذا ممّا يوجب التجرّي على أحكام الله تعالى و اضمحلال الدين المقدس تدريجا؛ إذ لا تحديد و لا تسديد للأهواء، فإنّ النفس لأمّارة بالسوء و السوء لايخضع للدين و دائرته واسعة بوسعة حبائل الشيطان و العياذ بالله.

الاستنتاجات

١. ما هو المقسم بين الربا الاستهلاكي المحرَّم و الربا الإنتاجي المحلَّل و ما هو الدليل الشرعي على ذلک؟

٢. إن الربا الإنتاجي كالربا الاستهلاكي في معرض الظلم فالعلة المستفادة من قوله تعالي ﴿وَ إِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَ لا تُظْلَمُون﴾[1] موجودة فيه أيضاً.

٣. الآيات الكريمة في تحريم الربا، مطلقة و ليست بمجملة.

تا اجتهاد

فهرس المنابع

١. الصانعى، يوسف؛ **ربای توليدی**؛ قم: ميثم تمار، الطبعة الرابعة، ١٣٨۴ ش.

٢. علامة الطباطبايي، السيدمحمدحسين؛ **الميزان في تفسير القرآن**؛ قم: دفتر انتشارات اسلامى، الطبعة الخامسة، ١۴١٧ ق.

١. البقرة، ٢٧٨ – ٢٧٩.